

## فصل في الحيض

لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ.  
وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.  
وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ.  
وَحَرَمٌ عَلَيَّهَا فِعْلُ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ؛ وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.  
وَيَجِبُ بِوُطْئِهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ؛ كَفَّارَةٌ. وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيهَا  
دُونَهُ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ؛  
اغتسلت أيضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ،  
وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ؛ فَلَا.  
وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ؛ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ وَصَلَاحٌ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي،  
وَالْأَيُّ أَقَلَّ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ.  
وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ،  
وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ، وَحَرَمٌ وَطُوءُهَا  
إِلَّا مَعَ خَوْفٍ زَنًا.  
وَأَكْثَرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ؛ يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ،  
وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ؛ غَيْرُ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ.



## الرح



هذا الفصل في بيان أحكام الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

الحيض لغة: السيلان.

واصطلاحًا: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات

معلومة.

قوله: (لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ).

لا حيض مع الحمل؛ لأن المرأة إنما تعرف حملها بانقطاع الحيض، ولأن ابن

عمر عليه السلام لما طلق امرأته وهي حائض، قال النبي ﷺ لعمر عليه السلام: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

وقت الحيض

يطلقها طاهرًا أو حاملاً»<sup>(١)</sup>، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض<sup>(٢)</sup>.

ولا حيض بعد بلوغ الخمسين لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

ولا حيض قبل تسع سنين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، والمرجع في تحديد السن الذي لا تحيض فيه النساء إلى الوجود، ولم يوجد من النساء عادة من تحيض دون تسع سنين.

أقل الحيض  
وأكثره وغالبه

قوله: (وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وَأَقَلُّ طَهْرَيْنِ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ).

أقل الحيض يوم وليلة، أي: أربع وعشرين ساعة؛ لأن العادة أن هذا أقل الحيض ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك.

وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، لأن هذه هي عادة النساء ألا يزيد حيضهن عن خمسة عشر يومًا، ولأن ما زاد عن هذه المدة يكون أكثر الشهر، ولا يمكن أن يكون زمن الحيض أكثر من الطهر فتكون استحاضة.

وغالب أيام حيض النساء ستة أيام أو سبعة؛ لقول النبي ﷺ لمن أطبق عليها الدم: «فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام»<sup>(٣)</sup>.

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها، ممن يرجى دينه

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن المرأة إذا رأت دم الحيض بصفته ووقته فإنه دم الحيض ولو كان أثناء الحمل؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الحيض أذن فمتى وجد ثبت حكمه، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أنصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب الدم» وفي رواية: «إذا رأت الحبل الدم فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض»، واختار هذا ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ٣٥٧/١، مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩، الشرح الممتع ٤٧٠/١].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الألباني: حسن.

وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، أي جيد بالرومية، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الطهر ثلاثة عشر يوماً<sup>(١)</sup>(٢).

ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأن هناك من النساء من لا تحيض أصلاً.

**قوله: (وَحَرَّمَ عَلَيْنَا فِعْلُ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ؛ وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ).**

ما يحرم على  
الحائض

يحرم على الحائض أن تصلي، وأن تصوم؛ لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم»<sup>(٣)</sup>.

ويجب على الحائض أن تقضي الأيام التي أفطرتها بسبب حيضها من رمضان وغيره من الصوم الواجب كصوم الكفارة أو النذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٤)</sup>، وأجمع أهل العلم على ذلك.

**قوله: (وَيَجِبُ بِوُطْئِهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ؛ كَفَّارَةٌ. وَتَبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ).**

حكم وطء  
الحائض

يحرم وطء الحائض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٨٠٣)، والدارمي (٨٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٦٤١)، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله الحافظ في التعليل (١٧٩/٢)، وصححه الطريفي في التحجيل ص (٥١).

(٢) من أهل العلم من يرى أن الحيض إذا وجد فوق الخمسين أو تحت التسع سنين أو أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، فهو حيض تثبت أحكامه، لعدم الدليل على التحديد، ولأن أحكام الحيض في الكتاب والسنة علق على وجوده بصفته، فمتى وجد على صفته الشرعية فهو حيض ولو كان على غير عادة غالب النساء، وكذلك الطهر بين الحيضتين لا حد لأقله على هذا القول، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧-٢٤٠، اختيارات ابن باز الفقهية ٣٠٦-٣١٠، الشرح الممتع ٤٦٨-٤٧٥].

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٥).

أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾، ولأن في ذلك إضراراً بها، فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل بعد انقطاع الدم.

فإن خالف ووطئها حال الحيض وجبت عليه الكفارة، وهي التصدق بدينار أو بنصف دينار؛ لقول النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»<sup>(١)</sup>، والدينار العملة من الذهب، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال أربع غرامات وربيع، فإذا كانت قيمة الغرام (١٠٠ ريال) فعليه أن يتصدق بـ (٤٢٥ ريال) والتي تعادل دينار، أو بنصفها على التخير.

وبياح للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا الوطء، فيجوز أن يباشرها، لما جاء من حديث أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»<sup>(٣)</sup>.

أحكام مبتدأة  
الحيض

**قوله: (وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمَهَا أَكْثَرُهُ؛ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعْذُ؛ فَلَا).**

هذه أحكام مبتدأة الحيض، أي: التي تحيض لأول مرة وتفصيلها في النقاط التالية:

١. إذا بدأ بها الحيض، تجلس أقله - وهو يوم وليلة - ملتزمة بأحكام الحيض، ثم تغتسل وتصلّي وتصوم - إن كانت في رمضان -، لأن أقل الحيض هو المتيقن وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، ولا تترك الصلاة والصيام لأمر مشكوك فيه حتى تتيقنه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٠)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

٢. إذا انقطع الحيض ولم يجاوز أكثر الحيض - خمسة عشر يومًا - اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثًا فهو حيضها، فتقضي ما صامته في الأشهر الماضية من الصيام الواجب؛ لأننا تبينا أنها صامته حال الحيض، ولا يصح صوم الحائض.

٣. إن لم يتكرر ثلاثًا، بأن لم يعد في بعض الأيام، أو ارتفع بإياسها، فليس بحيض، فلا يعد حيضًا إلا ما تكرر ثلاثًا، فلو حاضت في الشهر الأول سبعة أيام وفي الثاني ثمانية أيام وفي الثالث سبعة أيام، فحيضها سبعة أيام لأنها هي التي تكررت.

٤. إذا زاد نزول الدم عن خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة مبتدأة<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وَأَنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ؛ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ وَصَلَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَقْلَ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ).**

هنا يبين المؤلف أحكام المستحاضة المبتدأة:

١. تعتمد على تمييزها لدم الحيض، فإن كان ما ميزته يصلح بأن يكون حيضًا بأن لم يجاوز أكثره ولم ينقص عن أقله كأن يكون ستة أيام أو سبعة أيام، فعتبره حيضها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا. إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»<sup>(٢)</sup>.

أحكام  
المستحاضة  
المبتدأة

(١) في رواية أخرى في المذهب أنه لا حاجة لكل هذه التفصيلات، بل متى رأت المبتدأة الدم فهو حيض تقعد فيه عن الصلاة والصوم، فإذا انقطع فهو طهر، وإذا أطبق الشهر أو أكثره فهو استحاضة، وتنقل إلى أحكام الاستحاضة، لأن كل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، واستئناف الصلاة، ثم الانتظار حتى تتكرر ثلاثًا... إلخ، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٦١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣١، الشرح الممتع ٤٩٥/ ١].

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

٢. إن لم تستطع التمييز، أو كان ما ميزته لا يصلح أن يكون حيضًا، بأن كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يومًا، فتجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة حتى تتكرر استحاضتها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار، ثم بعد ذلك تجلس على عادة غالب النساء، ستة أيام أو سبعة أيام لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام»<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا).**

حكم  
المستحاضة إذا  
لم تكن مبتدأة

أي أن المستحاضة إذا لم تكن مبتدأة، وكانت سليمة لها عادة في حيضها، ثم أصابها الاستحاضة، فإنها تعتمد عاداتها، مثال ذلك: امرأة عاداتها خمسة أيام من منتصف الشهر، ثم أصابها الاستحاضة، فإنها تجلس أيام عاداتها عن الصيام والصلاة، وباقي الأيام تعتبر الدم دم استحاضة، لقول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»<sup>(٢)</sup>،

فإن نسيت عاداتها، فإلى تمييزها الصالح.

فإن لم يكن لها تمييز أو لم يكن صالحًا، فعلى عادة أغلب النساء.

**قوله: (وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوُهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنَبَيْةُ الْإِسْتِبَاحَةِ، وَحَرَمٌ وَطُؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفٍ زِنًا).**  
هذه أحكام المستحاضة:

أحكام  
المستحاضة

١. يجب عليها عند الصلاة، غسل المحل وعصبه لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم ثم صلي»<sup>(٣)</sup>.

٢. ويجب الوضوء لكل صلاة، إن خرج شيء بين الصلاتين، لقول النبي ﷺ

(١) في رواية أخرى في المذهب أنها إن لم يكن لها تمييز أنها ترجع إلى عادة غالب أقاربها؛ لأن الغالب أن حيض القريبات متقارب، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٣٦٣/١، الشرح الممتع ٤٨٩/١].

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

للمستحاضة: «ثم توضئي لكل صلاة»، كما يجب عليها نية استباحة الصلاة عند الوضوء، كالتييمم<sup>(١)</sup>.

٣. يحرم وطؤها، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والأذى الموجود في الحيض موجود في الاستحاضة، لكن إن خشي الرجل أو المرأة المشقة، أو الوقوع في الحرام جاز وطء المستحاضة<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وَأَكْثَرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ؛ يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ؛ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ).**

أحكام النفاس

النفاس: هو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها، وأكثره أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا»<sup>(٣)(٤)</sup>.

فإن انقطع الدم دون الأربعين فهي طاهر، لكن يكره لزوجها وطؤها لثلاثا يعود

(١) في رواية أخرى في المذهب أن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا يتنقض وضوءه إلا بناقض آخر، لعدم الدليل على النقص، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري «ثم توضئي لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمداً فقال: «وفي حديث حماد حرف تركناه». وضعفها أيضاً أبو داود والنسائي وذكر أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب: «إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [الاختيارات ١٥، فتح الباري ١/ ٤١٠، الشرح الممتع ١/ ٥٠٣].

(٢) في رواية أخرى في المذهب جواز وطء المستحاضة ولو لم يخش العنت؛ لأن النبي ﷺ قال في دم الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بحيض» والنهي عن الوطء خاص بالحيض، ولأن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وكذا أختها أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٨٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٢١٣، الشرح الممتع ١/ ٥٠٣].

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٤) في رواية أخرى في المذهب أنه لا حد لأكثره، لعدم الدليل على التحديد، ويرى ابن عثيمين أن أكثره ستون يوماً ما دام على صفته. [الإنصاف ١/ ٣٨٣، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩، الشرح الممتع ١/ ٥١١-٥١٢].

الدم، ولما روي عن عثمان بن أبي العاص أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال: لا تقريني<sup>(١)</sup> (٢).

وأحكام النفاس كأحكام الحيض إلا في العدة، والبلوغ، والأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس هي:

الأحكام  
المشتركة بين  
الحيض  
والنفاس

١. جواز استمتاع الزوج بها بما دون الفرج.
٢. جواز المرور في المسجد مع أمن التلويث.
٣. وجوب الغسل بعد انقطاع الدم للصلاة ونحوها، والوطء.
٤. سقوط الصلاة، والصيام، مع وجوب قضاء الصيام.
٥. تحريم الطلاق<sup>(٣)</sup>.

أما استثناء العدة فإن الحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من العدة، فلو طلق الرجل امرأته فحاضت ثلاث حيض انتهت العدة، وأما النفاس فلا مدخل له في العدة.

وأما البلوغ فإن الحيض علامة له، وهو سابق للنفاس؛ لأن الحمل لا يكون إلا بالحيض والنفاس تالٍ للحمل، فيكون حكم البلوغ ثابتاً من قبل.

(١) أخرجه الدارقطني (٨٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٢)، والدارمي مختصراً (٩٥٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢).

(٢) في رواية أخرى في المذهب أنه لا يكره وطء من ارتفع نفاسها قبل الأربعين؛ لأن أحكام النفاس ترتفع بارتفاعه، وليس حكم الوطء بأشد من حكم الصلاة، فإنها تصلي في تلك المدة فيجوز وطؤها من غير كراهة، وأما ما ورد عن عثمان بن أبي العاص فضعيف، وعلى فرض الصحة يحمل على أنه من باب الاحتياط، ولا يحكم بالكراهة الشرعية، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣٨٤، فتاوى ابن باز ٤/ ٢١٢، والشرح الممتع ١/ ٥١٣].

(٣) يرى ابن عثيمين أن الطلاق جائز في النفاس؛ لأن النهي عن الطلاق في الحيض لأنه طلاق لغير العدة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فإذا طلق وهي حائض فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب، فلا بد أن تأتي بثلاث حيض جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق. [الشرح الممتع ١/ ٥١٨]. أما النفاس فلا دخل للعدة فيه -كما سبق-، فإذا طلقها وهي نفساء فإنها تشرع في العدة من حين الطلاق فيكون قد طلقها لعدتها.

